



# محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية (دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحكمة العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري)

صلاح الدين جبار: أستاذ محاضر  
كلية الحقوق - جامعة البليدة 2

## مقدمة :

أخضع المشرع طائفة من الأفراد المدنيين لقانون القضاء العسكري، بالرغم من أنهم مدنيون ولا تربطهم أي علاقة بالجيش، وقد اهتمت في تحديد تلك الطائفة، بنوع الجرائم التي تقع منهم، وهو في سبيل ذلك حدد طائفة معينة من الجرائم وأخضع مرتكبيها لقانون القضاء العسكري. فما هي الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحكمة العسكرية بدل القضاء العادي؟ وما هي المعايير التي على أساسها يحاكم الشخص المدني أمام المحكمة العسكرية؟ وسوف نتعرف على هذه الحالات من خلال استعراض معايير تحديد اختصاص المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري.

وتوجد ثلاثة معايير تقليدية لتحديد اختصاص القضاء العسكري، هي المعيار الشخصي والمعيار الوظيفي والمعيار العيني، كما توجد حالة خاصة قد يحال فيها المتهم المدني أمام القضاء العسكري بقوة القانون، وهي حالة الإحالة من المحكمة العليا إلى المحكمة العسكرية للفصل فيها. وقد قسمنا هذا المقال إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول المعيار الشخصي وفي المطلب الثاني المعيار الوظيفي وفي المطلب الثالث المعيار العيني، كما سنتناول في المطلب الرابع والأخير حالة الإحالة من المحكمة العليا إلى المحكمة العسكرية.

## المطلب الأول: المعيار الشخصي

وفقا لهذا المعيار، يخضع لقانون القضاء العسكري كل شخص تثبت له الصفة العسكرية أصلا أو حكما.

فيكفي أن تتوافر تلك الصفة في الشخص حتى يخضع خضوعا كاملا للأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري وسواء أكان الفعل المرتكب يكون جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أم كان جريمة من جرائم القانون العام.<sup>1</sup>

كما يخضع الشريك أو المساهم في تلك الجريمة لأحكام قانون القضاء العسكري حتى ولو كان من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.<sup>2</sup>

وقد تضمنت المواد، 26، 27، 28 من قانون القضاء العسكري تعدادا للأفراد الخاضعين لأحكامه بحكم صفتهم العسكرية الثابتة لهم أصلا أو حكما، وهؤلاء الأفراد هم:

1 - ضباط الجيش الوطني الشعبي العاملين في القوات البرية والجوية والبحرية مهما كانت وظائفهم أو مهامهم.

2 - ضباط الصف ورتباء الجيش الوطني الشعبي العاملين والمتعاقدين في القوات البحرية والبرية والجوية مهما كانت وظائفهم أو مهامهم.

3 - طلبة الأكاديميات والمدارس والمعاهد والكليات ومراكز التدريب العسكرية.

4 - الضباط الاحتياطيون وصف الضباط الاحتياطيين والرتباء والجنود الذين يؤدون الخدمة الوطنية.

وهذه الطائفة من العسكريين خاضعة للقضاء العسكري سواء أكان أفرادها في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو خلال مدة العفو التي تسبق بداية الفرار<sup>3</sup>، أو كانوا غير قائمين بالخدمة مع بقائهم تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب<sup>4</sup> أسرى الحرب<sup>5</sup>.

6 - أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.<sup>6</sup>

7 - ضباط الدرك الوطني وصف الضباط والدركيين الأعوان العاملين والمتعاقدين.<sup>7</sup>

8 - الجنود الشبان المقيدون قيد التوقف<sup>8</sup>

9 - الشبان المتطوعون في الجيش الوطني الشعبي ( أي الذين التحقوا للعمل في صفوف الجيش من تلقاء أنفسهم ).

10 - الشبان المتطوعون في الجيش والذين جددوا عقود الخدمة في الجيش الوطني الشعبي.

11 - العسكريون المعفون من الخدمة.

12 - العسكريون الموجودون في حالة استيداع أو احتياط (المادة 27 من ق.ق.ع).

13. العسكريون الموجودون في حالة استبعاد أو احتياط الذين دعوا للخدمة.
  14. الإحتياطيون الذي دعوا ثانية للخدمة في الجيش منذ انضمامهم للفرز للإلتحاق.
  15. الإحتياطيون الذين التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية صرفهم إلى منازلهم.
  16. الأشخاص المعيّنون بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم.
  17. الأشخاص المفروضون إداريا إلى إحدى الوحدات.
  18. الأشخاص المطرودون من الجيش المعتبرون تابعين لأحد الأوضاع الخاصة بالعسكريين المشار إليهم في المادتين 26، 27 من قانون القضاء العسكري.
  19. أفراد ملاحى القيادة.
  20. عسكريو الدول الشقيقة والصديقة والحليفة والملحقون بهم، إذا كانوا يقيمون في الأراضي الجزائرية بصفة مؤقتة أو سمح لهم بالعبور، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.<sup>9</sup>
- وهذه الطائفة الأخيرة تخضع لأحكام قانون القضاء العسكري بشروط ثلاثة:
- أ. أن تكون تلك القوات تنسب إلى دولة تعتبرها الجمهورية الجزائرية شقيقة أو صديقة أو حليفة.
  - ب. أن تكون مقيمة في الإطار الإقليمي للجمهورية دون تحديد مدة الإقامة، التي تفرض عادة نوعا من الإستمرار، ولذلك فإن مجرد التواجد العرضي كالعبور السريع، لا يكفي لخضوعهم لقانون القضاء العسكري.
  - ج. ألا توجد اتفاقية أو معاهدة خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.<sup>10</sup>
- فإذا توافرت هذه الشروط فإنه يسري عليهم ما هو متعارف عليه بخصوص الوحدات العسكرية الأجنبية التي تتواجد في الإقليم الجزائري طبقا لقواعد سلطان النص الجنائي الجزائري، فالقاعدة بالنسبة لتلك الوحدات هي الخضوع المطلق للقانون الجنائي الذي هو تعبير عن سيادة الدولة، فالأصل هو وجوب تطبيق النصوص الجنائية الجزائرية على ما يرتكبه أفراد تلك القوات من جرائم.
- وتجدر الإشارة إلى أن الصفة العسكرية في مفهوم قانون القضاء العسكري لا تثبت للشخص أو للمؤسسة لمجرد الخضوع لنظام له صبغة عسكرية، وإنما تثبت تلك الصفة لاتصال الموصوف بوظيفة القوات المسلحة في الدفاع عن كيان الدولة.
- ويترتب على ذلك أن قوات الشرطة وكتلياتها ومدارسها، لا تخضع لقانون القضاء العسكري وإنما لقانون العقوبات العام واللوائح الخاصة بهم، ولا يجوز إخضاعهم لذلك القانون بطريقة القياس لعدم جواز أعمال القياس في نصوص خاصة، كنصوص مواد قانون القضاء العسكري التي تعتبر استثناء من تطبيق القانون الجنائي العام<sup>11</sup>

## المطلب الثاني: المعيار الوظيفي

اهتم المشرع بطبيعة وظيفية أو عمل بعض الأشخاص ومدى اتصالها بوظيفة القوات المسلحة، ولذلك فقد أخضع لقانون القضاء العسكري طائفة من المدنيين الذين يحكم وظيفتهم أو أعمالهم، يتصلون اتصالا مباشرا بوظيفة القوات المسلحة، وهؤلاء هم المدنيون الذي يعملون بوزارة الدفاع الوطني أو في خدمة قوات الجيش الوطني الشعبي بمختلف وحداتها وعلى أي وجه كان.

وحضوع هؤلاء الأفراد لقانون القضاء العسكري لا يكون إلا أثناء الخدمة، وذلك للصلة الوثيقة التي تربط أعمالهم بخدمة الجيش الوطني الشعبي وبالنظر إلى خطورة النتائج التي تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء الخدمة.<sup>12</sup>

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون الشخص موظفا عموميا،<sup>13</sup> بل يكفي أن يعتبر في حكم المكلفين بخدمة عامة، وذلك ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون القضاء العسكري بقولها "الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة بأية صفة كانت، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش".

فيكفي أن يكون الشخص يعمل بوزارة الدفاع الوطني أو في خدمة الجيش الوطني الشعبي على أي وجه كان، لكي يخضع لقانون القضاء العسكري.

وهذه العبارة الواردة في الفقرة المذكورة أعلاه تتسع لتشمل جميع من يعمل في خدمة الجيش على أي صورة كانت،<sup>14</sup> ولذلك فهي تسري على الأشخاص الذين لا يشملهم وصف "المكلف بخدمة عامة"، وفقا لمعايير الفقه الإداري.<sup>15</sup>

وعلى ذلك، يدخل تحت مضمون النص: المقاولين والمتعهدون ومن يعمل لديهم في تنفيذ عقود المقاوله والتوريد والأشغال العمومية التي تتعلق بوحدات الجيش الوطني الشعبي.

كما يدخل ضمن ذلك - من باب أولى - الأشخاص المعتبرون موجودين بأي صفة كانت ضمن جدول ملاحى سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون القضاء العسكري.

## المطلب الثالث: المعيار العيني

أخضع المشرع طائفة من الأفراد المدنيين لقانون القضاء العسكري وقد اهتم في تحديد تلك الطائفة، بنوع الجرام التي تقع منهم، وهو في سبيل ذلك حدد طائفة معينة من الجرائم وأخضع مرتكبيها لقانون القضاء العسكري بالرغم من أنهم مدنيين ولا تربطهم أي

علاقة بالجيش، وهذه الجرائم هي الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجرائم المرتكبة ضد سلامة ومصالح الجيش والجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية والجرائم المرتكبة لدى المضيف، وسوف نتناول ذلك ضمن خمسة فروع.

### الفرع الأول : الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة

وهذه الجرائم قد يكون منصوصا عليها في قانون القضاء العسكري، كما قد يكون منصوصا عليها في قانون العقوبات العام والقوانين الملحقة به. فقد نص قانون القضاء العسكري على اختصاص القضاء العسكري بالنظر في جرائم أمن الدولة سواء ارتكبت من طرف عسكريين أو مدنيين.

غير أن القانون المذكور فرق بين حالتين في اختصاصه بهذه الجرائم وذلك تبعا للظروف التي ارتكبت فيها، فإذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت وقت السلم من طرف مدنيين، فقد اشترط لذلك أن تزيد العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ضد أمن الدولة عن خمس ( 05 ) سنوات حبسا حتى يكون القضاء العسكري مختصا.<sup>16</sup>

أما إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة تقل عن خمس سنوات حبسا، فإن الجهات القضائية العادية هي المختصة بالفصل فيها، بينما إذا كان مرتكب هذا النوع من الجرائم عسكريا، فإن القضاء العسكري هو المختص مهما كانت العقوبة المقررة، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري ما يلي:

"... وتختص المحاكم العسكرية الدائمة - خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية - بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات، وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس<sup>17</sup> على مدة خمس سنوات، وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة، فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له."

أما في زمن الحرب، فإن القضاء العسكري يكون مختصا اختصاصا مطلقا للنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة سواء كانت جنایات أم جنح وسواء ارتكبت من مدنيين أم عسكريين، وذلك تطبيقا لنص المادة 32 من قانون القضاء العسكري التي تنص على ما يلي:

"تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الإعتداء على أمن الدولة".

وقد أورد قانون القضاء العسكري الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة في القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثالث، وهي جرائم الخيانة والتجسس والمؤامرات العسكرية المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 284 من نفس القانون، وهي جرائم مختلطة.

أما قانون العقوبات، فقد نص على هذه الجرائم في الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الفصل الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد أمن الدولة"، وهي جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني والإعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد وعدم الإبلاغ عن مرتكبي هذه الجرائم .

وقد جاء ذكر هذه الجرائم في المواد من 61 إلى 96 من قانون العقوبات. ويلاحظ أن المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 أوت 1990، تعتبر محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام. ولم تنص المادة المذكورة ما إذا كانت محكمة الجنايات مختصة أيضا بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة أم لا. والسؤال الذي يطرح هو: هل تعتبر محكمة الجنايات مختصة أيضا بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة ؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل نكون أمام تنازع إيجابي للإختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية ؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات في غاية البساطة إذا ما حللنا هذه المادة تحليلا قانونيا وفقا لمنطق القانون، فإذا تأملنا نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تضيف عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وبذلك حلت الإشكالية، فقانون القضاء العسكري قد نص فعلا على خلاف ذلك، وهو اختصاصه بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للشروط التي أشرنا إليها، ولا يوجد أي تنازع إيجابي في الاختصاص بالنسبة لهذا النوع من الجرائم. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإذا علمنا بأن قانون القضاء العسكري قد صدر سنة 1971 بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 وهو يعتبر قانونا خاصا، بالنسبة لقوانين الجمهورية. وأن المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية قد عدلت سنة 1990 بموجب القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 أوت 1990. والتي تعتبر نصا من نصوص القانون العام، فإنه ودون حاجة إلى أي تساؤل، تسري قاعدة " القانون الخاص يقيد القانون العام"، وبذلك تكون المحاكم العسكرية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة بالتفصيل الذي تم شرحه.

## الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة ومصالح الجيش

إن خضوع هذا النوع من الجرائم لاختصاص القضاء العسكري هو نظرا لخطورتها وكونها تستهدف القوات المسلحة مباشرة، إذ أن القوات المسلحة هي أولى بمحاسبة من يعتدي على أمنها أو سلامتها أو مصالحها بالإضافة إلى سرعة الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية والفصل فيها، مما يحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه العبث بأمن الجيش ومصالحه، علاوة على ما يتطلبه نظر هذه القضايا من ضرورة توافر الخبرة العسكرية في من ينظرها، لتعلقها بشؤون عسكرية، واستلزام مناقشة شهود عسكريين.<sup>18</sup>

وهي في مجملها جرائم مختلطة عموما، منها ما نص عليها قانون القضاء العسكري ومنها ما نص عليها قانون العقوبات والقوانين الملحقة به ومن أمثلتها: جرائم الإضرار بالمركز الحربي أو الدفاعي للجمهورية الجزائرية، وجرائم التجسس لمصلحة العدو، وجرائم إذاعة الأخبار الكاذبة في زمن الحرب، وجرائم إفشاء أسرار الدفاع الوطني، وتسليم المعلومات والوثائق، وجرائم إتلاف الأسلحة والسفن والطائرات والمباني والمنشآت أو أي شيء من ممتلكات الجيش أو تعييبها أو تعطيلها أو تخريبها، وجرائم السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخائرها أو ممتلكاتها ... إلخ.<sup>19</sup>

وقد نص قانون القضاء العسكري على بعضها في القسمين الثالث والرابع من الفصل الثاني من الباب الثاني، والمتمثلة في جرائم النهب والتدمير الواردة في المواد من 286 إلى 292 من نفس القانون.

كما نص قانون العقوبات العام على الأنواع الأخرى لهذه الجرائم كجرائم إفشاء المعلومات والمخططات الخاصة بالدفاع الوطني أو إجراء مخابرات مع عملاء دولة أجنبية من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر، وجرائم عرقلة مرور العتاد الحربي أو ارتكاب أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني وقت الحرب، حتى ولو كان هذا العمل غير منصوص عليه وغير معاقب بأي نص آخر.

كما أورد القانون المذكور مجموعة من الجرائم تحت عنوان " جرائم التعدي على الدفاع الوطني " خصص لها القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني. ويخضع مرتكبو هذه الجرائم إلى القضاء العسكري سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

### الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة في الخدمة

نصت الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري على أن " يحاكم أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف ".<sup>20</sup>

والقيام بالخدمة هي تلك الحالة التي ترجع إلى ظروف الواقعة التي ارتكبت الجريمة بسببها أو بمناسبة تنفيذ الأوامر المتلقاة من طرف الرؤساء الشرعيين للقيام بها.<sup>20</sup> فالجريمة المرتكبة أثناء الخدمة هي تلك الجريمة العادية التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم، وهم ممن نصت عليهم المواد 26، 27، 28 من قانون القضاء العسكري، أثناء خدمة عسكرية أو مهمة رسمية أو بسبب القيام بأي عمل يخضع للنظام العسكري. فإذا ارتكبت الجريمة على هاته الحال، تكون قد ارتكبت في الخدمة وتكون المحاكم العسكرية هي المختصة برفع الدعوى إليها.

فمفاد النص، أن خضوع العسكريين - ومن في حكمهم<sup>21</sup> لقانون القضاء العسكري بصدد جرائم القانون العام التي يرتكبونها، يشترط فيه أن تكون تلك الجرائم قد وقعت بسبب تأديتهم أعمال ووظائفهم.

ولا يكفي أن تكون الجريمة قد وقعت بمناسبة الوظيفة، وإنما يجب أن يكون الإرتباط بين الوظيفة ووقائع الجريمة واضح الصلة، فإذا لم تكن هناك رابطة سببية هذه، فالفرض أن تخضع الجريمة ومرتكبها للقواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.<sup>22</sup> والحكمة من اشتراط الترابط السببي بين الجريمة والوظيفة، هو أنه في مثل تلك الصورة، يتحقق المساس بوظيفة الجيش، والتي تكون فيها المصلحة التي أراد المشرع كفالتها بالقواعد الخاصة الواردة في قانون القضاء العسكري غالبية.

فوقوع مثل تلك الجرائم بسبب تأدية أعمال الوظيفة، أمر يرتبط بالنظام العسكري، بالإضافة إلى ما يتعرض له البحث والتحقيق في هذه الجرائم من التحريات واختصاصات الأجهزة العسكرية، والذي يجب أن يكون بمنأى عن البحث من أجهزة غير مختصة، وذلك حفاظا على ما لهذه الاختصاصات من سرية واجبة تتعلق بأمن وسلامة القوات المسلحة، مما يقتضي معه أن تتولى الأجهزة العسكرية تحقيق ومحاسبة المخطئ في ظل إجراءات سريعة وملزمة تحفظ للأفراد حقوقهم كما تحفظ للقوات المسلحة أمنها وسلامتها.<sup>23</sup>

والفرض هنا أننا بصدد جريمة من جرائم القانون العام، وليس جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة وذلك أن الجريمة العسكرية البحتة والمختلطة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري ولا يرتكبها سوى العسكريون ومن في حكمهم، كما نص المشرع على قواعد

الإشتراك فيها، ولذلك فهي تخضع لقانون القضاء العسكري، والقضاء العسكري، حتى ولو كان فيها مساهم من غير الخاضعين لأحكام ذلك القانون، هذا فضلا عن أن المختص بتطبيق قانون القضاء العسكري هو القضاء العسكري فقط.<sup>24</sup>

ويدخل في اختصاص القضاء العسكري في هذا المفهوم، الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري متى وقعت تلك الجرائم بسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم، كأن يتعرض شبه عسكري P.C.A أثناء تأدية مهمة رسمية مكلف بها من طرف رؤسائه العسكريين للإعتداء من طرف أحد الأشخاص.<sup>25</sup>

ومن ثم، فإن البقية الباقية من جرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون أو من في حكمهم خارج الخدمة، والتي لا تدخل في اختصاص قانون القضاء العسكري وفقا لنص من نصوصه، تخضع لأحكام قانون العقوبات، وبالتالي تحال على القضاء العادي، طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري التي جاء فيها: "وعلى كل، يحال الفاعل الأصلي العسكري والفاعل الآخر المشترك أو الشريك في الجريمة التي لم ينص عليها في الفقرات 1، 2، 3 أعلاه أمام محاكم القمع للقانون العام .

أما الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة أو مصالح الجيش والجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة الوطنية والجرائم التي تقع في المؤسسات العسكرية وجرائم أمن الدولة<sup>26</sup>، فهي من اختصاص القضاء العسكري حتى ولو ارتكبت خارج الخدمة.

ولذلك فإذا وقعت من شخص خاضع لأحكام قانون القضاء العسكري لصفته العسكرية، فتسري عليه أحكامه من باب أولى، سواء وقعت بسبب تأدية الوظيفة أم لا، وسواء أكان فيها شريكا أو مساهما، حتى إذا كان الفاعل الأصلي شخص<sup>27</sup> أو أشخاص مدنيون. فجميع الأفراد المدنيين والعسكريين على السواء يعتبرون خاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري بصدد تلك الطوائف من الجرائم.<sup>28</sup>

ويلاحظ أنه بالنسبة لجرائم القانون العام التي تقع من العسكريين والتي تخضع لقانون القضاء العسكري، أن المساهمين والشركاء فيها يخضعون هم أيضا لنفس القانون حتى ولو كانوا أفرادا مدنيين، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

#### **الفرع الرابع : الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية**

لم يرد في قانون القضاء العسكري تعريف دقيق للمؤسسات العسكرية وإذا حاولنا إيجاد تعريف لها، فيمكن القول بأن "المؤسسات العسكرية هي منشآت وملحقات ومكاتب وزارة الدفاع الوطني والثكنات العسكرية وتوابعها وما يحيط بها من مساحات أمنية، والمدارس والمعاهد والكليات والأكاديميات العسكرية والمستشفيات والسجون العسكرية

والمطارات والموانئ العسكرية وحقول الرماية المعدة خصيصا للتدريب وتعليم الرمايات بأي نوع كان من الأسلحة والذخائر وما يحيط بها من مساحات أمنية، سواء أكانت محروسة أو غير محروسة".<sup>29</sup>

وقد أورد قانون القضاء العسكري مؤسسات أخرى ألحقها بالمؤسسات العسكرية، وذلك في المادة 29 منه، والتي جاء فيها: "تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية، جميع المنشآت المحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش، والسفن البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت".

فإذا ارتكبت جناية أو جنحة أو مخالفة في أي مؤسسة عسكرية جزائرية يكون القضاء العسكري هو المختص بالفصل فيها،<sup>30</sup> سواء أكان مرتكبها عسكريا أم مدنيا، بالغا أم حدثا، وذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري التي تنص على ما يلي:

"يحاكم أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف".

فالجرائم التي تقع في المعسكرات والثكنات والمؤسسات والمصانع والسفن والمركبات والأماكن والأشياء والمحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، تخضع لاختصاص المحاكم العسكرية وقانون القضاء العسكري يطبق على مرتكبي تلك الجرائم، أي كانت صفتهم وأيما كان نوع تلك الجرائم، أي ولو لم يتضمنها قانون القضاء العسكري بنص تجريمي وكانت مجرمة فقط بنصوص قانون العقوبات العام، والشرط الأساسي للخضوع لقانون القضاء العسكري، أن تكون تلك الأماكن مشغولة لصالح القوات المسلحة.

ومعنى ذلك أن الأحياء السكنية لأفراد الجيش الوطني الشعبي وشبه العسكريين والتي تتولى الإشراف عليها المديرية المركزية للشؤون الإجتماعية للجيش الوطني الشعبي ومديرياتها الجهوية، لا تعتبر مؤسسات عسكرية في مفهوم الفقرة الثانية من المادة 25 والمادة 29 من قانون القضاء العسكري، وذلك لأن شغلها ليس لصالح القوات المسلحة. وطبيعي أن المقصود بـ "لصالح القوات المسلحة"، إنما هو المصلحة العسكرية للدولة<sup>31</sup> والحكمة من تطبيق أحكام قانون القضاء العسكري على تلك الجرائم هو مراعاة ظروف تلك الأماكن وما تتطلبه من الحفاظ عليها وعلى سريتها وما تتطلبه المحافظة على الأمن فيها من إجراءات

سريعة، ولما كان المشرع قد أوجد أجهزة عسكرية للتحقيق كما هي في القانون العام، وتباشر اختصاصاتها طبقا للقوانين العامة، فقد أصبحت هذه الأجهزة أولى بتحقيق هذه الجرائم من غيرها ومن ثم، فإن اختصاص القضاء العسكري بها يكون من باب أولى.

### الفرع الخامس: الجرائم المرتكبة لدى المضيف

لم يعرف قانون القضاء العسكري ما معنى المضيف وقد عرفه بعض الكتاب بأنه "كل شخص مدني أو عسكري يستقبل ويؤوي بمنزله أو بمكان إقامته شخصا عسكريا بناء على طلب تسخير صادر من سلطة عسكرية"<sup>32</sup>.

غير أن معناه يستخلص من نص المادة 296 من قانون القضاء العسكري التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عسكري أو مماثل للعسكري، متهم حتى في زمن السلم، بالسرقة لإضراراً بالسكان الذي التجأ إليه أو آواه". ومن تحليل المادة السابقة يتضح أنها تفترض ارتكاب جريمة السرقة من طرف عسكري أو شبه عسكري في الخدمة<sup>33</sup>، إضراراً بالشخص الذي التجأ إليه نتيجة اضطراره تحت ظروف خاصة عسكرية أو أمنية أو طبيعية فاستقبله ذلك الشخص وآواه، بوازع من الضمير الوطني أو خدمة للمصلحة الوطنية أو إكراماً للجزائر، أو كان ذلك العسكري أو المماثل للعسكري قد استجار به هرباً من خطر يهدده، أو أنه آواه بدافع الشهامة والمروءة والكرم، فهو في ضيافته ورعايته وحمايته إلى أن تزول الأسباب التي أدت إلى التجأ إليه، فهو في كل الأحوال يعتبر مضيفاً، ويمكن أن يكون المضيف شخصاً طبيعياً واحداً أو أكثر كما يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً متشخصاً في أحد ممثليه، وسواء أكان الإيواء بالمسكن الشخصي للمضيف أو بفندقه أو بمؤسسته أو مركبته أو أرضه أو أي شيء من ممتلكاته، ويمكن أن يكون هذا المضيف جزائرياً أو أجنبياً، كما يمكن أن يكون دولة أخرى التجأ إلى إقليمها ذلك العسكري أو العسكريون أو شبه العسكري أو شبه العسكريين.

وقد يكون أيضاً مركبة أو سفينة أو طائرة أجنبية، قبل مسؤولوها إيواء العسكريين الجزائريين إكراماً للجزائر أو احتراماً للعلاقات الودية التي تربط البلدين أو بموجب اتفاقيات دولية، فإنه يعتبر مضيفاً ويختص القضاء العسكري بالتحقيق في الجريمة ومحاكمة الجاني.

وقد اقتصرَت المادة المذكورة على جريمة السرقة، وهذا ليس معناه عدم اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الأخرى التي تتم في نفس الظروف، فلو اعتدى ذلك المضيف العسكري أو شبه العسكري على مضيفه أو مضيفيه بالقتل أو الجرح والضرب أو السب

والقذف، فإن القضاء العسكري يعتبر مختصا أيضا، إذ لا يعقل أن يختص بجريمة السرقة دون سواها.

والفرض أيضا أن يكون المكان الذي التجأ إليه العسكري أو شبيهه مكانا خاصا أو عاما أي ليس مؤسسة عسكرية، إذ لو كان الأمر كذلك لما كانت هناك ضرورة للنص عليه بمادة مستقلة، فنص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري يكون كافيا حيث يشمل الجرائم التي تتم داخل المؤسسات العسكرية.

والحقيقة أن نص المادة يفترض أن العسكري أو شبه العسكري عند التجائه إلى مضيفه، كان في الخدمة أو بسبب تأدية خدمة لصالح القوات المسلحة.<sup>34</sup> وبالتالي، فإن اختصاص القضاء العسكري يكون واضحا، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون القضاء العسكري التي تنص على أن " يحاكم أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون والمساهمون والشركاء في أي جريمة كانت مرتكبة في الخدمة ... ". ومن ثم، فإن اختصاص القضاء العسكري يكون بمثابة تحصيل حاصل.

كما أن المادة 296 من قانون القضاء العسكري قد أوردت حالتين لحدوث مثل هذه الجرائم، فالحالة الأولى التي تستتبط من النص، هي حالة الحرب التي تستفاد من عبارة " ... حتى في زمن السلم ... " أي في زمن الحرب بمفهوم المخالفة، ومعنى ذلك أنه في زمن الحرب، إذا ما ارتكبت جريمة في نفس تلك الظروف، من طرف عسكري أو مشابه للعسكري إضرارا بمضيفه، فإن القضاء العسكري يكون مختصا بالضرورة. أما الحالة الثانية، فهي حالة ارتكاب الجريمة لدى المضيف في زمن السلم وقد سبقت الإشارة إليها وتوضيحها. وغني عن البيان أنه إذا كانت تلك الدولة في حالة حرب مع الجزائر فإن الإلتجاء إليها يأخذ طابعا آخر، إذ يشكل جنائية الفرار خارج البلاد في زمن الحرب، والذي نصت عليها المادة 264 من قانون القضاء العسكري.

يخلص مما تقدم أن المضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي يقبل إيواء واستضافة عسكري أو عسكريين أو شبه عسكري أو شبه عسكريين بمسكنه أو مؤسسته أو العقار الذي يملكه أو مركبته أو سفينته أو طائرتة أو أي شيء لديه بمقابل أو بدون مقابل، ومهما كانت مبررات الإستضافة، وسواء أكان ذلك في زمن الحرب أو في زمن السلم<sup>35</sup> وكل جريمة ارتكبت لدى المضيف تعتبر من اختصاص القضاء العسكري طبقا لنص المادة 25 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري.

### المطلب الرابع: الإحالة من المحكمة العليا إلى المحكمة العسكرية<sup>36</sup>

يختص القضاء العسكري بالنظر والفصل في الجرائم التي تتم إحالة ملفاتها عليه من طرف المحكمة العليا، فالقضاء العسكري، كما هو معلوم، يخضع لرقابة المحكمة العليا مثله مثل المجالس القضائية العادية.

فيستوجب على المحاكم العسكرية أن تنظر وتفصل في كل ملفات الجرائم المرتكبة، المحالة إليها من طرف المحكمة العليا مهما كان وصف الجريمة المرتكبة، أي سواء أكانت جريمة عسكرية أم جريمة عادية، أم جريمة ضد أمن الدولة، ومهما كانت صفة مرتكبها، أي سواء أكان عسكريا أو شبه عسكري أو مدني.

فاختصاص القضاء العسكري في هذه الحالة لا يتحدد بالمعايير العادية المعروفة، وإنما يستمد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون القضاء العسكري، وذلك في حالات معينة، فقد نصت المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنائيات أو الجنح والمخالفات، إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة، أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".

كما نصت المادة 209 من قانون القضاء العسكري على ما يلي:

"تطبق في قضاء التحقيق العسكري أو قضاء الحكم، أحكام المادة 548 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإحالة النظر في القضية من محكمة إلى أخرى، في الأحوال الواردة بعده:

1- لداعي الأمن العمومي أو الشبهة المشروعة.<sup>37</sup>

2- لحسن سير القضاء.

3 - بصفة استثنائية - وبناء على طلب وزير الدفاع الوطني- عندما يتعذر إيجاد مساعدين عسكريين من الرتبة المطلوبة، لتشكيل محكمة عسكرية". والمحكمة العليا هي التي تحدد في قرار إحالتها حيثيات الإحالة ما إذا كانت لداعي الأمن العمومي أو لقيام شبهة مشروعة تؤثر على سير الدعوى، إذ قد تكون محكمة ما مختصة طبقا للقانون بنظر القضية، ولكن توجد ظروف يمكن أن تهدد استقلالية هذه المحكمة أو تمس بسكينة واستقرار المنطقة المتواجدة بها، كما أن المحكمة العليا يمكن أن تستند في قرار إحالتها القضية على المحكمة العسكرية إلى حسن سير القضاء، وهو مفهوم واسع يشمل مسائل قانونية وإدارية وسياسية وغيرها ...

أما الحالة الأخيرة، وهي حالة عدم اكتمال النصاب اللازم في عدد القضاة المساعدين لتشكيل المحكمة العسكرية، فهي حالة استثنائية ونادرة جدا. وتكون إحالة المحكمة العليا للقضية من محكمة عسكرية إلى محكمة عسكرية أخرى، معللة بطلب وزير الدفاع الوطني، طبقا لما نص عليه القانون.

ويعود للنائب العام لدى المحكمة العليا، الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة العليا بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، وذلك بموجب تقديم عريضة. أما إذا كان السبب هو قيام شبهة مشروعة، فإن لكل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع، أو المتهم أو المدعي المدني، أن يتقدم إلى المحكمة العليا بعريضة يطلب فيها الإحالة.<sup>38</sup>

وفي كل الحالات، فإن هذه العريضة تبلغ إلى المعنيين بالأمر، ولو كيل الجمهورية الذين لهم الحق في إيداع مذكرة بأوجه دفاعهم إلى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة العليا في ظرف 10 أيام.<sup>39</sup> وبعد مرور هذا الأجل، يفصل في الطلب بغرفة المشورة من قبل هيئة مشكلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا.<sup>40</sup>

## خاتمة:

تبين مما سبق، أن المشرع الجزائري قد أخضع بعض الجرائم التي يركبها الأفراد المدنيون للقضاء العسكري، رغم أنهم قد لا تربطهم أي ارتباط بالجيش. وقد عرفنا أن المادة 25 من قانون القضاء العسكري قد تضمنت نصا شاملا لاختصاص القضاء العسكري. فبعد أن حددت الإختصاص النوعي للمحاكم العسكرية، عموما، بالجرائم الماسة بالنظام العسكري، بينت الأشخاص الذين يشملهم اختصاص المحاكم العسكرية، وهم الفاعل الأصلي والمساهم والشريك في الجريمة، سواء أكان عسكريا أم مدنيا. كما أوضحت المادة المشار إليها شمول اختصاصها لكل الأشخاص المشار إليهم إذا كانت الجريمة مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف، أو ماسة بأمن الدولة. بالشرح الذي تم بيانه.

والحكمة من تطبيق أحكام قانون القضاء العسكري على تلك الجرائم هو مراعاة ظروف تلك الأماكن وما تتطلبه من الحفاظ عليها وعلى سريتها وما تتطلبه المحافظة على الأمن فيها من إجراءات سريعة ولما كان المشرع قد أوجد أجهزة عسكرية للتحقيق كما هي في القانون العام، وتباشر اختصاصاتها طبقا للقوانين العامة، فقد أصبحت هذه الأجهزة أولى بتحقيق هذه الجرائم من غيرها، ومن ثم، فإن اختصاص القضاء العسكري بها يكون من باب أولى.

والجريمة المرتكبة أثناء الخدمة هي تلك الجريمة العادية التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم، وهم ممن نصت عليهم المواد 26، 27، 28 من قانون القضاء العسكري، أثناء خدمة عسكرية أو مهمة رسمية أو بسبب القيام بأي عمل يخضع للنظام العسكري. كما أورد قانون العقوبات مجموعة من الجرائم تحت عنوان "جرائم التعدي على الدفاع الوطني"، خصص لها القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات. ويخضع مرتكبو هذه الجرائم إلى القضاء العسكري سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

كما عرفنا من خلال هذه الدراسة، أن المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية قد عدلت سنة 1990 بموجب القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 أوت 1990. والتي تعتبر نسا من نصوص القانون العام، فإنه ودون حاجة إلى أي تساؤل، تسري قاعدة "القانون الخاص يقيد القانون العام"، وبذلك تكون المحاكم العسكرية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجنايات والجناح المرتكبة ضد أمن الدولة بالتفصيل الذي تم شرحه. وهذه الجرائم هي الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجرائم المرتكبة ضد سلامة ومصالح الجيش والجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية والجرائم المرتكبة لدى المضيف.

ومجمل القول أن كل فرد مدني قد يكون معرضا للمحاكمة أمام القضاء العسكري، إذا ما توفرت الشروط المشار إليها في الفعل الذي ارتكبه، كأن يكون شريكا أو مساهما في جريمة من اختصاص القضاء العسكري، مثل جريمة إخفاء أو تخليص الفار من الجيش، أو جريمة العصيان (عدم الإلتحاق بالتجنيد)، أو تزوير استدعاء الخدمة الوطنية، أو إهانة العلم أو الجيش، أو تحطيم عتاد تابع لوزارة الدفاع الوطني (مثلا: تحطيم إشارة الوقوف لحاجز أمني للدرك الوطني)، أو التعرض لعسكري قائم بالخدمة..... وغيرها من الأفعال المنصوص عليها قانونا.

وقد يطرح سؤال، لماذا نرى بعض الجرائم تحال أمام المحاكم العادية ويتم الفصل فيها من طرف قضاة مدنيين، بينما هي من صميم اختصاص القضاء العسكري؟  
الجواب: إن المحاكم العسكرية، كما هو معلوم، هي تحت رقابة الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا وأن "عدم الإختصاص" هو وجه من أوجه الطعن بالنقض، فإذا تبين لأحد أطراف الخصومة، بما فيهم النيابة العامة، أن هذا الوجه متوفر في الحكم الصادر من المحكمة العادية، فما عليه إلا الطعن في ذلك الحكم. فالجواب على السؤال أنه لا يوجد من قدم طعنا بالنقض في تلك الأحكام.

### الهوامش:

1- الجريمة العسكرية البحتة هي المنصوص عليها فقط في قانون القضاء العسكري، والجريمة العسكرية المختلطة هي المنصوص عليها في كل من ق.ع وقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أما الجريمة المعتبرة عسكرية فهي جريمة من جرائم القانون العام ارتكبتها عسكري في الخدمة.

2- نصت المادة 25 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري على ما يلي: " تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا".

### 3- مدة العفو التي تسبق بداية الفرار هي كما يلي:

#### الفرار داخل البلاد:

- أ- في زمن السلم:- غياب بدون إجازة: بعد ستة أيام، المادة 255 فقرة 1 قضاء عسكري.
- = غياب بعد استنفاد الإجازة: بعد 10 أيام، المادة 255 فقرة 2 قضاء عسكري.
- = غياب قبل إكمال 03 أشهر خدمة: بعد شهر واحد- المادة 255 فقرة 4.ق.ع.
- ب- في زمن الحرب:- غياب بدون إجازة: بعد يومين، المادة 255 فقرة 5 قضاء عسكري.
- = غياب بعد استنفاد الإجازة، بعد 03 أيام و08 ساعات، المادة 255 فقرة 5.ق.ع.
- = غياب قبل إكمال 03 أشهر خدمة: بعد 10 أيام، المادة 255 فقرة 5.ق.ع.

#### الفرار خارج البلاد:

- أ- في زمن السلم:- غياب بدون إجازة: بعد 03 أيام، المادة 258 ق.ع.
- = غياب بعد استنفاد الإجازة: بعد 06 أيام، المادة 259 ق.ع.
- = غياب قبل إكمال 03 أشهر خدمة: بعد 15 يوما، المادة 261 ق.ع.
- ب- في زمن الحرب:- غياب بدون إجازة: بعد يوم واحد، المادة 261 فقرة 2 ق.ع.=
- = غياب بعد استنفاد الإجازة: بعد يومين، المادة 261 فقرة 2، ق.ع.
- = غياب قبل إكمال 03 أشهر خدمة: بعد 05 أيام، المادة 261 فقرة 2.ق.ع.

#### ملاحظة:

كل عسكري يتخلف بدون رخصة عن الالتحاق بالسفينة أو الطائرة التابع لها أو المنتقل على متنها حين المغادرة، سواء داخل الوطن أو خارجه، في زمن السلم أو في زمن الحرب حتى ولو لم يكمل ثلاثة أشهر في الخدمة، يعتبر فارا، حتى ولو امتثل أمام السلطات قبل الآجال المذكورة أعلاه، المادة 255 فقرة 03 والمادة 260 من قانون القضاء العسكري. أنظر المواد من 255 إلى 272 من قانون القضاء العسكري..

4. المادة 26 من قانون القضاء العسكري.

5. المادة 28 من قانون القضاء العسكري.

- 6- أنظر: د/ مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات العسكري. دار النهضة. القاهرة. 1967. الجزء الأول، الجريمة والعقوبة.
- 7- يعتبر أفراد الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي.
- 8- المادة 27 من ق.ق.ع.
- 9- مثال عن القوات العسكرية المقيمة بصفة مؤقتة على أراضي الجمهورية الجزائرية، القوات المسلحة لمنظمة التحرير الفلسطينية التي كانت تقيم بمنطقة تبسة بعد انسحابها من جنوب لبنان عام 1982 وقبل انتقالها لأراضي الحكم الذاتي بغزة وأريحا في فلسطين عام 1989.
- وكذلك القوات المسلحة لجبهة البوليزاريو التابعة للجمهورية الصحراوية الديمقراطية، المرابطة بضواحي تندوف..
- ومثال القوات العسكرية التي يسمح لها بالعبور، السفن الحربية التي ترسو في موانئ الجمهورية الجزائرية أو تعبر مياهها الإقليمية بعد السماح لها بذلك.
- 10- الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1971، جزأين، ص 192.
- 11- بينما يخضع أفراد الشرطة في جمهورية مصر العربية لقانون الأحكام العسكرية، ويحاكمون أمام المحاكم العسكرية.
- 12- المادة 27 من قانون القضاء العسكري.
- 13- أنظر الدكتور: إسحاق إبراهيم منصور: " ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات " د م ج 1980 ص 289.
- 14-Adolphe Chauveau et Faustin Hélie , « Théorie du code pénal », Cujas Paris, 1987, P61. 169. وكذلك: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 169.
- 15- أنظر المستشار محمد حامد الجمل " الموظف العام فقها وقضاء " دار النهضة العربية - القاهرة 1969، ص 179.
- 16- أحيل بعض زعماء حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، المحلة، على المحكمة العسكرية بالبيلاية، عام 1991، نظرا لأن التهم التي وجهت إليهم، أغلبها جنایات ماسة بأمن الدولة في زمن السلم، طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري.
- 17- أورد المشرع في الفقرة المذكورة كلمة " الحبس، للدلالة على أن القضاء العسكري مختص بالنظر في جرائم أمن الدولة التي يرتكبها المدنيون، سواء أكانت من نوع الجنحة أو الجنایة، لأن عقوبة الحبس كما هو معلوم هي عقوبة جنحية، واشترط فقط أن تفوق مدة خمس سنوات حتى يعود الإختصاص إلى المحاكم العسكرية.
- 18 -Pierre Hugueny « traité théorique et pratique du droit pénal et de procédure pénale militaire », Sirey 1983. P 21 et 22.

- 19- أنظر الدكتور محمد فاضل: " الجرائم الواقعة على أمن الدولة " دار النشر، دمشق 1975، ودر. غ.م. ص 212.
- 20- KASSOUL Ab delkader. Position de la chambre criminelle de la cour suprême quant à l'interprétation de la notion de service prévue par l'article 25 du code de la justice militaire à travers les cas d'espèce soumis par les tribunaux militaires. Recueil des thèmes MDN 1986, P 8. N.P
- 21- أنظر العقيد الدكتور أحمد حسام شحاتة " خدمة الميدان وولاية القضاء العسكري " مجلة القضاء العسكري المصرية - عدد 04 لسنة 1992، ص 12.
- 22- المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية المصري. 1967، ط1.
- 23- العقيد الدكتور: إبراهيم صلاح نافع " القواعد العامة للمحاكم العسكرية "، مجلة القضاء العسكري المصرية - القاهرة، عدد 3 لسنة 1991، ص 16.
- 24- الدكتور: أنور حسام شحاتة. " خدمة الميدان وولاية القضاء العسكري " مقال منشور في مجلة القضاء العسكري المصرية - عدد 04 لسنة 1992. ص 13.
25. الدكتور مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 79.
- 26 - وذلك طبقا لنص المادة 25 الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري.
- 27 - شخص طبيعى.
- 28- الدكتور، قديري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة ص: 124..
- 29- أنظر: اللواء سعيد أحمد طنطاوي، " قانون الأحكام العسكرية والمشاكل التطبيقية " مجلة القضاء العسكري، عدد 02 لسنة 1993، ص 15. وكذلك قرار الغرفة الجنائية الأولى بالمجلس الأعلى ( المحكمة العليا ) بتاريخ 01 / 01 / 1984. رقم الملف: 20113، المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1986.
- 30 - قرار الغرفة الجنائية الأولى بالمجلس الأعلى ( المحكمة العليا ) بتاريخ 01/01/1984. رقم الملف: 20113، المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1986.
- 31 - قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ( المحكمة العليا ) بتاريخ 12 / 10 / 1981 رقم 4620، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1984.
- 32- أنظر: د. صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية . دار الخلدونية 2014. ص 60.
- 33- إذ لو ارتكبت الجريمة خارج إطار الخدمة، فإن القضاء العادي هو المختص.
- 34 - أنظر: الدكتور مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997. ص 105.

35. اشترط بعض الشراح وجوب وجود طلب تسخير صادر مسبقا عن السلطات العسكرية، ولكن الواقع وظروف الخدمة، خاصة في زمن الحرب والحالات الاستثنائية، قد لا تسمح بهذا الإجراء الإداري المسبق. أنظر: بريارة عبد الرحمن "مدى حدود الطابع الإستثنائي للمحكم العسكرية" أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق بن عكنون 2007.
36. المادة 549 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.
37. رغم أن اختصاص المحكمة العسكرية بقسنطينة كان واضحا في قضية الملازم بومعرا في مبارك الذي قام باغتيال الرئيس محمد بوضياف، إلا أن المحكمة العليا أحالت الاختصاص على محكمة الجنايات بالعاصمة لداعي الأمن العمومي، أنظر قرار المحكمة العليا رقم: 2316 بتاريخ 1992 / 07 / 20.
38. المادة 551 من قانون الإجراءات الجزائية.
39. المادة 551 من قانون الإجراءات الجزائية.
40. تطبيقا لذلك، قضى المجلس الأعلى بأن حسن سير القضاء، يقتضي نزع حادث مرور ارتكبه كاتب ضبط يعمل بمحكمة بودواو، إلى محكمة سيدي أمحمد. قرار رقم 447749. كما قرر المجلس الأعلى بناء على طلب النائب العام، نزع قضية متورط فيها قاض مجلس سطيف وإحالتها إلى قاض تحقيق خارج اختصاص المجلس قرار رقم 43214.